

مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص المقدمة من قبل أطباء أجانب

لا يجوز للطبيب الأجنبي طالب الحصول على رخصة مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنته إلا بعد حصوله على رخصة بذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد.

يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى المجلس الجهوي التابع له المحل المهني الذي يعتمزم المزاولة فيه مرفقا بطلب موجه إلى السيد وزير الصحة يحدد فيه عنوانه المهني والمدينة التي اختار مزاولة المهنة بها، مرفقا بالوثائق التالية:

1. نسخة من دبلوم الدكتوراه في الطب أو دبلوم أو شهادة تخول له الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على الدبلوم أو الشهادة، ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
2. نسخة من شهادة الجنسية؛
3. نسخة من بطاقة الإقامة بالتراب المغربي أو في حالة تعذر ذلك وصل إيداع طلب الحصول على السند المذكور؛
4. نسخة من عقد الزواج بشخص من جنسية مغربية، أو عند الاقتضاء، أو عقد ولادته بالمغرب مصحوبا بوثيقة تثبت إقامته بصفة مستمرة بالمغرب لمدة لا تقل عن 10 سنوات. إذا لم يكن من مواطني دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح بموجبه للأطباء المنتمين إلى إحدى الدولتين بالإقامة على تراب الدولة الأخرى ومزاولة المهنة بها؛
5. نسخة من السجل العدلي محرر منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر أو أي ورقة رسمية تقوم مقامه؛
6. تصريح بالشرف من لدن المعني بالأمر يشهد بموجبه أنه غير مقيد في هيئة أجنبية للأطباء أو أي هيئة مهنية أخرى أو عند الاقتضاء نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار حذفه من الهيئة المذكورة؛
7. صورتان للتعريف لصاحب الطلب.

يسلم الإذن بمزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص من قبل الأطباء الأجانب من لدن وزير الصحة بناء على الرأي المطابق للأمين العام للحكومة وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني.